مـــادة (١٤) : العقـــوبات :

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (٥٠) ريالا عمانيا ولا تزيد عن (١٠٠) ريال عماني عن المخالفة الأولى والثانية ، و بغرامة لا تقل عن (١٥٠) ريالا عمانيا ولا تزيد عن (٣٠٠) ريال عماني ــ أو السجن لمدة شهر أو العقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو أي مخالفة لاحقة .

مـــادة (١٥) : يلغى الأمر المحلي رقم (١١) الصادر بتاريخ ٨ يونيو ١٩٨٢م .

احمد بن سلطان الحوسني
رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ و ينشر بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٠ جمادي الأولى سنة ١٤٠٧ هـ
المـوافق : ١٠ يـنـــايـر سنة ١٩٨٧ م

سيف بن حمد بن سعود
رئيس ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٩٨٧/١/١٥م

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار
(بلدية ظفار)
أمر محلي رقم ٨٧/٨
« وقاية الصحة العامة »

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً الى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار .

« أمر محلي رقم ٨٧/٨ »
« وقاية الصحة العامة »
الفصل الأول

المـادة (١) ــ الاســـم :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي لوقاية الصحة العامة رقم ٨٧/٨ .

المـادة (٢) ــ اعتباراً من تاريخ اصدار هذا الأمر ، يلغى العمل بالأمر المحلي رقم (٨) وقاية الصحة العمومية الصادر في ١٧ مارس ١٩٨٤م .

المـادة (٣) ــ تفســـير :

في هذا الأمر يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

(أ) **سلطات البلدية :** يقصد بها الجهاز الاداري والفني لبلدية ظفار .

(ب) **السلطات الصحية :** يقصد بها الجهاز الفني المختص بالشئون الصحية في بلدية ظفار . و يشمل المدير ومن ينوب عنه والمهندس والمشرف الصحي ، والمراقبون والملاحظون والمفتشون الصحيون ، أو أي شخص ينتدبه رئيس البلدية أو المدير التنفيذي .

(جـ) **الصحة العامة :** تعني كل الاجراءات الرامية لوقاية الفرد والمجتمع من خطر الأمراض المعدية والوبائية وسلامة البيئة من المؤثرات الضارة بالفرد جسمانياً وعقلياً ونفسياً .

(د) **الطعام والشراب :** يقصد بها أي شيء يعرض للبيع لاستهلاك الانسان بما في ذلك الماء ، وكذلك المشروبات والتبغ بأنواعه المصنوع محلياً والمستورد و يستثنى من ذلك :

١ ـ أي حيوان على قيد الحياة .

٢ ـ أي نوع من الحبوب والمحصولات الجافة التي لم تتعرض لأية عملية أخرى عقب استخراجها من سنبلتها أو نزع قشرتها أو تجفيفها .

الفصل الثاني

ترخيص المهن المتعلقة بصحة الانسان

المادة (٤) ـ لا يجوز لأي شخص أن يقوم بمزاولة العمل في الطعام والشراب في أي من المهن المذكورة أدناه ، أو أي عمل آخر متصل بصحة الانسان ما لم تكن بحوزته رخصة صحية صادرة من البلدية وسارية المفعول تتيح له مزاولة تلك المهنة ـ المهن المقصودة هي .

١ ـ بائع الماء أو الثلج .

٢ ـ الطباخ .

٣ ـ النادل بالفنادق والمطاعم والمقاهي .

٤ ـ صانع أو بائع الخبز .

٥ ـ بائع الألبان ومنتجاتها .

٦ ـ الجزار والذباح .

٧ ـ صانع أو بائع الحلوى أو المشروبات (باردة وساخنة) .

٨ ـ بائع الفاكهة أو الخضروات الطازجة أو المحفوظة .

٩ ـ بائع الأحشاء وفضلات اللحم .

١٠ـ بائع السمك .

١١ـ بائع الدجاج والطيور الداجنة والبيض .

١٢ـ بائع الأطعمة والمشروبات المتجول .

١٣ـ الحلاق أو أي عامل في محلات تصفيف الشعر (الكوافير) .

١٤ـ الغسال .

١٥ـ الخياط .

١٦ـ أي مهنة أخرى تقتضي الضرورة الصحية الترخيص لها حسبما تقرره سلطات البلدية .

المادة (٥) ـ أي شخص يرغب في استخراج رخصة أو تجديدها تحت أحكام هذا الأمر المحلي ، عليه أن يراجع البلدية و يلتزم بتنفيذ الاشتراطات الصحية قبل الحصول على الترخيص الصحي .

المـادة (٦) ـ كل رخصة مستخرجة بموجب هذا الأمر المحلي يجب أن تكون قاصرة على الشخص المخصصة له و يجب أن تجدد سنو يا .

المـادة (٧) ـ على صاحب العمل المرخص له ، التأكد من أن العاملين معه يحملون البطاقات الصحية المستوفية لشروط لياقتهم الصحية ، والاشتراطات الأخرى الواجب توافرها حسب نوعية الأعمال التي يقومون بها حسبما تقرره السلطات الصحية .

المـادة (٨) ـ لا يجوز لأي شخص يشعر بانه مصاب بمرض معدي ، أن يزاول العمل في الطعام أو الشراب أو الحلاقة أو الخياطة أو غسيل الملابس ، أو أية مهنة أخرى تقتضى الضرورة ترخيصها صحيا .

المـادة (٩) ـ لا يجوز لأي صاحب عمل أن يسمح لأي شخص آخر وهو يعلم ـ أو لديه سبب للاعتقاد ـ أن ذلك الشخص مصاب بمرض معدي ، أو يحمل ميكروب مرض معدي ، أن يشتغل في تصريف الطعام أو الشراب ، أو الحلاقة أو غسيل الملابس أو الخياطة .

المادة (١٠) ـ كل شخص يشتغل في أي من المهن الموضحة بالمادة (٢) من هذا الأمر ، يجب عليه عندما يصله اعلان من البلدية ، أن يقدم نفسه لأقرب مستشفى من المكان الذي يعمل فيه وذلك للكشف الطبي عليه للحصول على شهادة اللياقة الطبية .

المادة (١١) ـ للسلطات الصحية الحق في اغلاق أي مكان تمارس فيه أي من المهن الواردة بالمادة (٢) اذا ثبت ممارسة العمل دون الحصول على الترخيص الصحي من البلدية ، كما يجوز اغلاق المكان اذا تكررت مخالفة الشروط الصحية الواردة ـ بالرخصة أو بالبطاقة .

الفصل الثـالث

(الطعام والشراب)

المادة (١٢) ـ يجب على كل شخص يشتغل في مهنة تحضير أو بيع الطعام والشراب أن :

(أ) تكون ملابسه لائقة و يكون نظيفاً في جسمه وفي ملابسه أثناء القيام بعمله .

(ب) يحفظ كل أواني ومعدات الطعام والشراب المتعلقة بعمله أو التي لها مساس به بحالة نظيفة .

(جـ) يجهز المعدات والوسائل الكافية للغسيل بما في ذلك الصابون والمناشف النظيفة الجافة ، وأن تكون سهلة وفي متناول اليد .

(د) يضع الفضلات القذرة والأوساخ التي حدثت أثناء عمله في وعاء الأوساخ أو في المستودع المخصص لها .

(هـ) يتأكد أن الأوساخ وفضلات الطعام ، قد تم نقلها أو ازالتها أو التصرف الصحي المعقول فيها في نهاية كل يوم .

(و) يعمل الاحتياطات اللازمة لحفظ مواد الطعام أو الشراب بحيث لا تصير قذرة أو

المادة (١٣) ـ لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أي مسكن أو أي مبنى لتخزين أو مداولة الطعام أو الشراب لاستهلاك الانسان ما لم يكن المحل مرخصاً بواسطة البلدية لذلك العمل .

المادة (١٤) ـ على صاحب كل محل مرخص لتخزين أو بيع الطعام أو الشراب ، أن يلتزم بكل الاشتراطات الصحية التي تصدر من السلطات الصحية عن الترخيص له أو أية اشتراطات تصدر بعد ذلك .

المادة (١٥) ـ لا يجوز لأي شخص يشتغل بأي مهنة لها مساس بالصحة العامة ، أن يستعمل أية حجرة لادارة عمله أو لتخزين أو مداولة الطعام أو الشراب ، الا بعد الامتثال للواجبات التالية :

(أ) ألا يكون بداخل الحجرة محل مستعمل لقضاء الحاجة وألا تكون الحجرة متصلة بأي مرحاض أو مبولة أو حجرة للسكن أو النوم .

(ب) ألا تستعمل الحجرة للنوم أو السكن .

(جـ) أن تشتمل الحجرة على منافذ للتهو ية المناسبة .

(د) أن تكون بالحجرة الاضاءة الطبيعية أو غيرها الكافية لادارة العمل .

(هـ) أن تكون جميع أجزاء الحجرة سليمة و بحالة تعميرية جيدة .

(و) أن تكون الحجرة خالية من الحشرات الضارة أو المزعجة ، ومن الفئران أو الهوام الأخرى .

المادة (١٦) ـ (أ) لا يجوز لأي شخص أن يحفظ أو يضع ملابس أو أسرة أو أي شيء آخر غير ضروري للعمل في الحجرة المستعملة لتخزين أو مداولة الطعام أو الشراب .

(ب) يجب على كل شخص يعمل في تحضير أو بيع أو تعبئة أو تصنيع الطعام أو الشراب ، أن يستعمل من الأثاث في ذلك المحل ما هو قابل للتحريك والتحو يل بسهولة تكفل نظافة الأثاث والمكان ، ومن طراز يتفق مع النظم الصحية .

المادة (١٧) ـ لا يجوز لأي شخص أن يضع أو يحفظ أي طعام أو شراب في أناء مكشوف أو قذر ، بحيث يكون ذلك الأناء سبباً في جعل ذلك الطعام أو الشراب عرضة للتلوث أو التدنيس بواسطة الحشرات أو خلافها .

المادة (١٨) ـ (أ) يحق لسلطات الصحة بالبلدية أن تأخذ العينات من المأكولات والمشرو بات من أماكن تحضيرها أو بيعها للفحص المعملي .

(ب) يحق لسلطات الصحة بالبلدية حجز أي من الأطعمة أو المشرو بات المشتبه فيها حتى ظهور نتيجة الفحص المعملي .

المادة (١٩) ـ لسلطات الصحة بالبلدية الحق في مصادرة أو اتلاف أية مأكولات أو مشرو بات مستوردة أو مصنعة محلياً يثبت بالفحص المعملي أو بالتاريخ المختوم عليها ، انها ضارة بصحة الانسان ، أو غير صالحة للاستهلاك البشري .

المادة (٢٠) ـ الى جانب أيه عقو بة أخرى ، يحق لسلطات البلدية اغلاق أي مكان تحضر أو تباع فيه أية مأكولات أو مشرو بات بعد أن يثبت أن صاحب ذلك المحل ، أو من ينوب عنه ، يستمر في بيع أو تحضير مأكولات أو مشرو بات مشتبهة بالرغم من حجز تلك المأكولات أو المشرو بات المشتبه فيها في محله . كما لها الحق في اعدام أية مأكولات أو مشرو بات بعد اتخاذ كافة الاجراءات العادية أو العملية اذا اقتضى الحال ، لتقدير عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري .

المادة (٢١) ـ لسلطات البلدية الحق في اغلاق أي مكان تحضر أو تباع فيه المأكولات والمشرو بات أو تمارس فيه أي من المهن الواردة في المادة (٢) من هذا الأمر ، اذا ثبتت ممارسة المحل لذلك العمل دون الحصول على الترخيص الصحي من البلدية أو مخالفة أية شروط أخرى تتضمنها الرخصة أو البطاقة الصحية لمزاولة ذلك العمل .

المادة (٢٢) ـ لا يجوز استعمال الأصباغ أو أية مواد كيميائية أخرى في تحضير الأطعمة أو المشروبات الا بموجب تصديق مكتوب من السلطات الصحية بالبلدية .

المادة (٢٣) ـ يجوز للسلطات الصحية بالبلدية مصادرة الطعام والشراب الخاص بالباعة المتجولين الذين لا يحملون رخصاً صحية ، كما يجوز مصادرة أوانيهم .

المادة (٢٤) ـ يجوز للسلطات الصحية بالبلدية مصادرة واتلاف أية معدات أو أواني غير صالحة تستعمل في تحضير الطعام أو تصنيعه أو تعبئته .

المادة (٢٥) ـ لا يجوز لأي شخص القيام بتحضير أو تصنيع أو تعبئة أو تقديم أو عرض أو بيع أي طعام أو شراب داخل محله المصدق به يخالف طبيعة ونوع الطعام والشراب الذي منح له الترخيص .

المادة (٢٦) ـ لا يجوز لأي شخص تصنيع أو تعبئة أي طعام أو شراب لا تكون مواصفاته معلومة لدى ، ومصدق بها من السلطات الصحية ، على أن توضح هذه المواصفات في بطاقة توضع على ذلك الطعام أو الشراب وعلى أي اعلان عنه .

المادة (٢٧) ـ باستثناء الأماكن التي تحددها البلدية ، لا يسمح بوضع كراسي أو طاولات ـ لاستقبال الرواد في أي محل مصدق له بالعمل في تحضير أو مزاولة أو بيع الطعام أو الشراب الا اذا كان ذلك في حدود المحل المصدق والمنصوص عليه في شروط التصديق .

المادة (٢٨) ـ لا يجوز لأي شخص أن يبيع بصفة طعام لحم أي حيوان أو طيور ميتة موتاً طبيعياً أو غير مذبوحة بطريقة صحيحة حسب الشريعة الاسلامية ، أو أي طعام مجهز أو مستخرج منها .

المادة (٢٩) ـ لا يجوز لأي شخص أن يذبح أي حيوان أو يبيع لحم أو أحشاء أي حيوان الا في الأماكن التي تخصصها البلدية أو تصرح بها لذبح و بيع اللحم والأحشاء .

المادة (٣٠) ـ لا يجوز لأي شخص أن ينقل من أي مسلخ لحم أي حيوان أو يبيع أي لحم أو أجزاء من الذبائح مثل الكوارع والأحشاء لاستهلاك الانسان ما لم يكن ذلك اللحم أو أجزاؤه قد عاينتها السلطات الصحية بالبلدية وقررت انها صالحة للاستهلاك البشري .

المادة (٣١) ـ لا يجوز لأي شخص أن ينقل أي لحم لاستهلاك الانسان من المسلخ الذي عينته البلدية مجزءاً ، بل ينقل بكامله الا في حالة البقر والابل الذي يمكن نقل الذبيح منه مجزءاً الى أربعة أجزاء على الأكثر .

المادة (٣٢) ـ لا يجوز لأي شخص أن ينقل أي لحم أو أجزاء من اللحم بأنواعها للبيع ولاستهلاك الانسان ، الا على معدات أو عربات مناسبة ، ومصدق بها من البلدية مع مراعاة الآتي :

(أ) أن تكون معدات نقل اللحوم مصنوعة صنعاً متقناً ومن مواد مناسبة ، وأن تكون غير موصولة وخالية من الثقوب و يمكن نظافتها بسهولة .

(ب) أن يكون المسطح الذي يوضع فيه اللحم أو الفضلات سميكاً ومتيناً بحيث لا ينفذ منه شيء .

(جـ) يجب أن يحتفظ سائق السيارة بالتصديق المسموح له أثناء ترحيله للحم .

(د) أن يغطي اللحم أو أجزاء اللحم بقماش نظيف أو أي غطاء مناسب آخر .

المادة (٣٣) ـ لا يجوز استعمال العربة المجهزة بتجهيزات خاصة لنقل اللحوم أو أجزاء اللحوم بقصد البيع أو لاستهلاك الانسان في أية أغراض أخرى طالما كانت تلك التجهيزات باقية فيها .

وهذا الأمر لا يمنع من استعمال تلك العربة في أية أغراض أخرى لو أبعدت عنها التجهيزات المذكورة بشرط أن لا تتعارض الأغراض الأخرى مع الصحة العامة .

المادة (٣٤) ـ غير مصرح لأي شخص أن يستخدم أية عربة مخصصة لنقل اللحوم أو أجزائها بغرض الترحيل الا سائق العربة وأي شخص معين لبيع أو نقل اللحم أو أجزائه ، على أن يجلس ذلك الشخص في المكان المخصص بجانب السائق .

المادة (٣٥) ـ يحق للسلطات الصحية أن تحجز أي جزء من اللحوم المعدة لاستهلاك الانسان للفحص المعملي و يحق للسلطات الصحية اتلاف اللحوم اذا ثبت من الفحص المعملي أن اللحوم المحجوزة ضارة بصحة الانسان .

الفصل الرابع

(مراقبة المهن المؤثرة على الصحة العامة)

المادة (٣٦) ـ ١ ـ لا يجوز استعمال أي مكان لمزاولة مهنة غسيل الملابس سواء كان ذلك المحل باستخدام أشخاص أو ماكينات دون الحصول على رخصة صحية من السلطات الصحية .

٢ ـ لا يجوز مزاولة مهنة غسيل الملابس بأي محل ما لم :

أ ـ تكن أرضية ذلك المحل مبلطة لا تسمح بتسرب المياه .

ب ـ تكن به وسائل مقبولة لدى السلطات الصحية لتصريف المياه القذرة .

جـ ـ يكن به مكان أو وسيلة لتجفيف الملابس بالطرق المناسبة .

المادة (٣٧) ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص استخدام أي مكان لمزاولة الحلاقة أو (تصفيف الشعر) الا بموجب رخصة صحية صادرة من السلطات الصحية .

٢ ـ يجب على أي شخص يرخص له بمحل للحلاقة أو تصفيف الشعر أن يجعل ذلك المحل نظيفاً وأن تكون جميع معداته بحالة جيدة وذلك في كل الأوقات وعلى كل عامل في المحل أن يكون نظيفاً في شخصه وملابسه أثناء القيام بعمله بالمحل .

المادة (٣٨) ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص أي ينشيء أو يؤسس أو يدير أي حمام عام يعمل بالبخار أو خلافه أو محل للتدليك الا بموجب رخصة صحية صادرة من البلدية .

٢ ـ يجوز للسلطات الصحية وضع أي شروط للترخيص بموجب البند (١) أعلاه وتكون هذه الشروط ملزمة لأي شخص مرخص له .

المادة (٣٩) ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يشتغل في أي مهنة ذات آثار مؤذية للجمهور أو أن يؤسس أي مصنع أو معمل ما لم تكن في حوزته رخصة صحية من البلدية بممارسة ذلك العمل .

٢ ـ لأغراض البند (١) من هذه المادة تعتبر المهن الموضحة بالجدول (أ) الملحق بهذا الأمر مهن ذات آثار مؤذية للجمهور و يجوز للبلدية اجراء أي تعديل بالاضافة او الحذف من الجدول من وقت لآخر .

٣ ـ كل رخصة من تلك الرخص قابلة لأن تدون فيها البلدية أية شروط تراها ضرورية للمحافظة على صحة الجمهور وسلامته .

الفصل الخامس
(مراقبة تصريف المياه القذرة وتوالد الذباب والناموس)
والهوام الأخرى الضارة بالصحة العامة

المادة (٤٠) ـ لا يجوز لأي شخص أن يخوض في ماء أي حفير أو عين أو أن يسمح لأي حيوان بالخوض فيه كما لا يجوز لأي شخص الاستحمام أو غسيل أي ملابس أو عربة أو حيوان أو أي شيء ولا يبقى أي حيوان بالقرب من البئر أو الحفير أو أي مورد ماء آخر مخصص لشرب الانسان بطريقة تجعل ذلك الماء قذراً وملوثاً .

المادة (٤١) ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يسقي أي حيوان في أي حوض أو في أي حفير أو مستودع لخزن الماء المعد لشرب الانسان .

٢ ـ لا يجوز لأي شخص أن يستحم أو يغسل الملابس أو العربات أو المحصولات الزراعية بأي عين أو أي مصدر من مصادر مياه الشرب الا بالأماكن التي تحددها البلدية .

المادة (٤٢) ـ ١ ـ يحظر على أي شخص أو جهة تلويث مصادر المياه السطحية أو الجوفية بأية مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو مشعة من شأنها أن تضر بالصحة العامة .

٢ ـ يحظر على أي شخص التبول أو التبرز أو رمي الفضلات في أو حول أي مصدر من مصادر المياه .

٣ ـ يحظر على أي شخص تلويث أو التسبب في تلويث قنوات الري والترع في الأرض الزراعية .

المادة (٤٣) ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص أن يحفر بئراً أو مرحاضاً أو جدولاً لأي عمق الا بعد أن يحصل على تصديق من السلطات الصحية والجهات المختصة الأخرى .

٢ ـ يجب الحصول على تصديق السلطات الصحية لفتح الآبار أو قفلها بعد حفرها .

٣ ـ يجب على أي شخص يشيد حفيراً أو بئراً أو خزاناً أن يجهز حوضاً للماء لشرب الانسان وآخر منفصل للحيوان وأن يعمل ما في وسعه لمراقبة وحماية ذلك الحفير أو البئر أو الخزان وتوابعه ومنطقته من التلوث بواسطة الانسان أو الحيوان .

المادة (٤٤) ـ ١ ـ يشترط قبل تصريح السلطات الصحية بحفر أي بئر جديدة :

أ ـ أن يكون موقع البئر مناسباً .

ب ـ أن تكون فتحة البئر أعلى من سطح الأرض حولها بما لا يقل عن ثلاثين سنتيمتراً .

جـ ـ أن تشيد مسطبة حول البئر تنحدر الى محول لتصريف المياه الفائضة .

د ـ لا يجوز تشييد أو حفر أي بئر للماء لاستهلاك الانسان أو الحيوان على بعد يقل عن ثلاثين متراً من أي مصدر للتلوث بما في ذلك المرحاض .

هـ ـ في حالة سحب المياه من البئر بالمضخات ، يجب أن لا يقل بعد البئر من أي مصدر للتلوث عن مائة متر .

و ـ يجوز للسلطات الصحية والجهات المختصة الأخرى وضع أي اشتراطات أخرى تراها ضرورية .

٢ ـ اذا اتضح للسلطات الصحية أن ماء أي بئر ملوث أو مضر بالصحة وجب على صاحب تلك البئر أن يمتثل لأي أمر يصدر له من السلطات الصحية .

المادة (٤٥) ـ ١ ـ لا يجوز لأي شخص حفر حفرة لحفظ الماء أو تشييد صهريج أو حوض للاستحمام أو السباحة أو أي وعاء آخر للماء الا بتصريح من البلدية .

٢ ـ يخضع أي تصريح تصدره البلدية بموجب البند (١) من هذه المادة لأية شروه تراها السلطات الصحية منعاً لتوالد الناموس والحشرات في تلك الحفر أو الصهاريج أو الأحواض أو الأواني .

المادة (٤٦) ـ يجوز للسلطات الصحية استصدار أمر بمنع استعمال أي ماء اشتبه في صلاحيته لاستهلاك الانسان أو الحيوان الى أن يثبت الفحص المعملي صلاحيته .

المادة (٤٧) ـ لا يجوز لأي شخص أن يشيد أو يصنع أو يكون السبب في تشييد أو صنع خزان أو صهريج ماء في أي محل يصعب الوصول اليه لتفتيشه ونظافته وكل خزان أو صهريج يجب أن يوقى بطرق مناسبة تمنع البعوض .

المادة (٤٨) ـ ١ ـ لا يجوز توصيل مياه شرب من أي خط أنابيب مياه عمومي لأي مبنى الا بتصديق من السلطات الصحية .

٢ ـ يجوز للسلطات الصحية أن تأمر بقطع امداد الماء من أي مبنى موصل بخط أنابيب مياه شرب متى ما رأت أن توصيلة ذلك المبنى تتسبب في أي أضرار صحية .

المادة (٤٩) ـ لا يجوز لأي شخص وضع أي أواني لحفظ الماء لاستهلاك الانسان (كسبيل) للاستعمال العمومي الا بتصديق من البلدية وحسب مواصفات تحددها السلطات الصحية .

المادة (٥٠) ـ ١ ـ يجب أن يراعى الآتي في الأرض الزراعية :

أ ـ أن تكون كل أعمال الري مصممة بصورة جيدة هندسياً وصحياً من حيث الوضع والانحدار .

ب ـ يجب عمل مصارف ومجاري مناسبة وكافية لتصريف أي مياه متبقية في أي جزء من الأرض الزراعية بعد ريها .

جـ ـ يجب صيانة كل أعمال الري ومصارف المجاري للمياه الفائضة بحيث لا تتسبب في ركود الماء بها أو أي جزء من الأرض الزراعية ونظافتها من الأعشاب والأوساخ وعلى صاحب المزرعة أن يهيء الوسائل اللازمة لذلك .

د ـ يجب عمل معابر وممرات لتسهيل عمليات التفتيش على كل أعمال الري .

هـ ـ أن يكون الجزء تحت الماء في أية مباني تتعلق بأعمال الري كالمعابر وأبواب القناطر ذا سطح أملس .

٢ ـ على صاحب أي أرض زراعية أو شاغلها أو من ينوب عنهما أن يتأكد من أن أي برکة مياه راكدة في أي جزء من الأرض الزراعية قد تم نزحها أو تصريفها أو ردمها أو تطهيرها بمادة قاتلة ليرقات البعوض في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ركود تلك المياه .

٣ ـ على صاحب أي أرض زراعية أو شاغلها أو من ينوب عنهما أن يتأكد من أن أي جزء من تلك الأرض الزراعية أوقف عنه الماء وتم تجفيفه مرة على الأقل ولمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة كل أسبوع .

٤ ـ لأغراض مقتضيات البنود ١ ، ٢ ، ٣ من هذه المادة يعتبر المشرف على أي أرض زراعية عند أية زيارة تفتيشية قائماً مقام شاغلها وأي اعلان يسلم له يعتبر كأنما سلم لشاغل تلك الأرض .

٥ ـ لا يجوز لأي شخص أن يبدأ في أعمال جديدة تتعلق بسقاية الأرض ما لم يستوف كافة الشروط الواردة في الأوامر المحلية و يعلن البلدية بذلك في ظرف سبعة أيام على الأقل قبل اليوم الذي يبدأ فيه القيام بذلك العمل الجديد .

المادة (٥١) ـ لا يجوز لشاغل أية مباني أن يتسبب في ركود أو حفظ أية مياه قذرة داخل أو حول أو قرب تلك المباني بطريقة تسبب توالد الذباب وغير ذلك من الحشرات الضارة .

المادة (٥٢) ـ (أ) على كل شخص يشغل أراضي أو أية مباني وعلى الشخص المسئول عن أية مراكب بخارية أو شراعية منع توالد أي بعوض في أي طور من الأطوار سواء أكان ذلك في أية بركة أو صهريج ماء أو خزان ماء أو حوض حمام أو حفرة أو حوض ماء قذر أو وعاء به ماء آخر .

(ب) على شاغل أي أرض أو مباني الاستجابة لأ ية ارشادات تصدرها السلطات الصحية تتعلق بمكافحة البعوض أو الذباب .

(جـ) للسلطات الصحية الحق في دخول أي أرض أو أية مباني ورشها بالمبيدات الحشرية بغرض مكافحة البعوض أو الذباب أو أية حشرات أخرى ، وذلك في الأوقات المعقولة وعلى أهل تلك الأ رض أو ا لمباني تقديم كل التسهيلات اللازمة للقيام بهذا العمل .

(د) للسلطات الصحية الحق في اتلاف أو اعدام أية ممتلكات داخل تلك المباني تكون سبباً في توالد الذباب أو الحشرات الضارة .

المادة (٥٣) ـ على كل شخص يقوم بتخزين بضائع أو محاصيل في أي مكان عام أو خاص أن يتخذ و ينفذ الاجراءات التي تراها السلطات الصحية مناسبة لوقاية المحاصيل أو المنتجات أو البضائع المعرضة للتلف أو ا لتلوث من الحشرات والهوام الضارة .

المادة (٥٤) ـ ١ ـ على أصحاب الشركات توفير كميات وأنواع المبيدات الحشرية التي تحددها البلدية لرش مباني الشركات والمعسكرات التابعة لهم بغرض مكافحة البعوض والذباب والحشرات الأخرى .

٢ ـ يتم رش المبيدات بعلم وتحت اشراف السلطات الصحية .

المادة (٥٥) ـ ١ ـ يحظر على صاحب أية مباني أو شاغلها حفر أو تشييد أية حفرة أو حوض (بالوعة) أو بئر لحفظ المياه القذرة أو أية مياه أو سوائل أخرى خارج تلك المباني الا بتصديق من البلدية في حالات عدم وجود شبكة مجاري و بالشروط التالية :

أ ـ أن يتم تشييدها حسب المواصفات بالطريقة التي تحددها الأوامر المحلية للبلدية .

ب ـ أن يلتزم شاغل تلك المباني بتصريف تلك المياه بالطريقة التي تحددها السلطات الصحية .

جـ ـ أن لا تفيض محتو ياتها بما يتسبب في انتشار المياه القذرة في أي طريق أو مكان عام في أي وقت .

٢ ـ للبلدية الحق في سحب التصديق ومنع استعماله أو الأمر بازالة أية حفرة أو حوض (بالوعة) أو بئر أو أي مستودع آخر لحفظ المياه القذرة مصدق به اذا كانت سبباً في أي أضرار صحية أو هندسية أو لأي سبب آخر تراه البلدية ، وعلى صاحب المبنى أن يتحمل تكاليف الازالة .

الفصل السادس

« المراحيض ودورات المياه »

المادة (٥٦) ـ على كل من يرغب في عمل مرحاض حفرة أو مرحاض مائي أو مرحاض صحي (سيفون) أو أي نوع آخر مصدق به أن يقدم الخرائط والمواصفات لسلطات البلدية للموافقة عليها .

المادة (٥٧) ـ تحدد السلطات الصحية المواصفات الفنية والصحية للمرحاض المائي والمرحاض الصحي (السيفون) والحفرة وعلى كل شخص الالتزام بتلك المواصفات .

المادة (٥٨) ـ عندما ترتفع مستويات أي مرحاض حفرة الى مستوى ٢ر١ مترا تحت سطح الأرض الطبيعي حسب الموقع ، يجب على صاحب ذلك المرحاض دفنه بالتراب .

المادة (٥٩) ـ يجب على صاحب أي مسكن عند تشييد مرحاض حفرة توفير غطاء محكم يمنع دخول الذباب و يكون شاغل السكن مسئولا عن وجود الغطاء وحسن استعماله .

الفصل السابع

« التخلص من القمامة والنفايات »

المادة (٦٠) ـ على صاحب أو ساكن أية مباني اجراء نظافة دورية مستمرة على كل أجزاء مبانيه بما في ذلك الحرم الخارجي للمباني ـ وعلى كل صاحب مبني من طوابق متعددة لسكن الغير ـ بالايجار أو خلافه ـ أن يعين عاملا لنظافة المباني بما في ذلك الحرم الخارجي .

المادة (٦١) ـ على كل صاحب أو شاغل الأماكن التجارية أو الصناعية وأصحاب المنازل جمع وتصريف القمامة والنفايات بالطريقة التي تحددها سلطات البلدية من وقت لآخر .

المادة (٦٢) ـ تحدد السلطات الصحية أماكن جمع القمامة والنفايات من المناطق السكنية والتجارية والصناعية والعامة و يحظر على أي شخص القاء القمامة والنفايات من مبانيه في غير الأماكن والأوعية التي تخصصها السلطات الصحية كما يحظر على أي شخص القاء أية قمامة أو نفايات على الطرقات والأماكن العامة .

المادة (٦٣) ـ تحدد السلطات الصحية أماكن التخلص من القمامة والنفايات على أن تكون تلك الأماكن بعيدة عن الأماكن السكنية .

المادة (٦٤) ـ كل شخص يقوم أو يضع أية قمامة أو نفايات في مكان بطريقة مخالفة لهذا الأمر المحلي يجب عليه أن يمتثل لأي اعلان يصل اليه من البلدية طالباً منه التصرف في تلك القمامة والنفايات في خلال مدة معقولة كما موضح في الاعلان .

المادة (٦٥) ـ لا يجوز لأي شخص أن يضع المواد السائلة المؤذية أو المواد البرازية في الأماكن والأوعية التي تخصصها السلطات الصحية لجمع القمامة والنفايات .

المادة (٦٦) ـ لا يجوز لأي شخص أن يضع جثة أي حيوان من الحيوانات أو يسمح ببقائها في أي محل في المدينة الا في الأماكن المخصصة لذلك .

المادة (٦٧) ـ لا يجوز لأي شخص أن يتغوط أو يتبول في أي شارع أو في محل اجتماع الجمهور أو بالقرب من مورد أي ماء أو على شاطيء البحر أو الجبال بالقرب من المساكن .

المادة (٦٨) ـ لا يجوز لأي شخص أن يحتفظ بروث الحيوانات (السباخ) الا بطريقة مناسبة لا تسمح بتوالد الذباب .

المادة (٦٩) ـ تحدد سلطات الصحة أماكن الحظائر للحيوانات المنتظرة للذبح في المسلخ و يحظر على أي شخص حفظ الحيوانات المذكورة في غير الحظائر المحددة .

المادة (٧٠) ـ يحظر على أي شخص حفظ أية حيوانات في منزله أو مبانيه فيما عدا ما تحدده وتسمح به السلطات الصحية و وفقاً للاشتراطات التي تضعها له .

« العقـــوبات »

المادة (٧١) ـ (أ) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون ساري ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة (١٠٠) ريال عماني عن المخالفة الأولى أو الثانية ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة (٣٠٠) ريال عماني أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معا عن المخالفة الثالثة أو أي مخالفة لاحقة .

(ب) كل شخص يستمر في ارتكاب مخالفة لهذا الأمر أو القرارات المنفذة له بعد استلامه اخطار من البلدية بالمخالفة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين (٥٠) ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على أن لا تزيد الغرامة في جملتها على الف (١٠٠٠) ريال عماني .

(جـ) زيادة على العقوبتين بالفقرتين (أ) ، (ب) أعلاه فان أي شخص لا يمتثل أو لا يؤدي عملا قد طلب منه بمقتضى هذا الأمر يتحمل أية مصروفات تتكبدها البلدية نظير القيام بالعمل الذي عجز ذلك الشخص عن القيام به .

المادة (٧٢) ـ ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . و يعمل به من تاريخ نشره .

صـدر في : ٤ ربيـع الأول سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٧ اكتـــوبر سنة ١٩٨٧ م

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا الأمـر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧١)
الصادرة في ١٩٨٧/١١/١٥م

الجدول (أ)
الصـناعات والمهـن ذات الآثـار المؤذية على الصحـــة العـــامة

١ ـ دباغة الجلود .
٢ ـ تخزين أو نظافة أو تجفيف أو تصنيع عظام الحيوانات .
٣ ـ تنظيف أو تجفيف أو تمليح أمعاء الحيوانات
٤ ـ مسالخ ذبح الحيوانات والطيور .
٥ ـ تجفيف أو تصنيف دم أو روث الحيوانات .
٦ ـ تصنيع الفراء .
٧ ـ تصنيف أو تجفيف أو تمليح الجلود .
٨ ـ تجفيف أو تمليح السمك وصناعة الفسيخ .
٩ ـ تخزين أو طحن أو تصنيف الصدف والقواقع .
١٠ـ تصنيع علف الحيوانات والدواجن .
١١ـ صناعة الجير .